

المادة 68 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق اعتبارا من أول يناير سنة 1984.

المادة 69 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

جزر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 - 13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بعوائد العمل والامراض المهنية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني ، ولا سيما الباب السادس ، خامسا ، 7 منه ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المواد 154 و 155 منه ،

- وبناء على القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ولا سيما المواد 146 و 144 الى 141 و 129 و 99 و 96 و 212 و 216 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتقاعد ،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 8 المؤرخ في 6 محرم عام 394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتصل بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي ،

يبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،  
يصدر القانون التالي نصه :

مجانا من اعتماد بعض فترات العمل وفقا للشروط التالية :

- تعدد بمثابة خمس سنوات من العمل المستantan الاوليان مع الانضمام الى التعاونية الانتاجية.

- وتؤخذ في الحسبان كذلك كل سنوات العمل في القطاع الفلاحي التي لا يمكن اعتمادها من باب التقاعد والمؤدلة قبل تاريخ الانضمام الى التعاونية.

المادة 62 : يحدد الوعاء الذي يؤسس عليه حساب الاشتراكات والمعاشات ونسبة اعادة تقدير المعاشات بموجب مرسوم ، وذلك لمرحلة انتقالية ريثما تصدر النصوص التطبيقية للقانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المشار اليه اعلاه ، المتعلقة بتصنيف مناصب العمل وتحديد اجر المصب.

## الباب السابع

### أحكام نهائية

المادة 63 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم .

المادة 64 : تحدد الشروط الخاصة لتطبيق هذا القانون على الاشخاص المشار اليهم في المادة 4 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية بموجب مرسوم .

المادة 65 : في اطار المادة 126 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتصل بالقانون الاساسي العام للعامل تحديد الشروط والكيفيات الخاصة بمنح معاشات التقاعد للاطارات السامية لlama ، بموجب مرسوم .

المادة 66 : تستمد الاحكام المتعلقة بالعسكرية والملحقيين بهم فيما يخص معاشات التقاعد من هذا القانون .

المادة 67 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون .

**المادة 5:** تحدد شروط استفادة الاشخاص المشار اليهم في المادة 4 أعلاه من أحكام هذا القانون، وواجبات صاحب العمل وكذا تحديد أسس الاشتراكات والاداءات، بموجب مرسوم.

### الفصل الثالث

#### الحوادث المعرض عنها

**المادة 6:** يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه اصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجيء وخارجي وطراً في اطار علاقة العمل.

**المادة 7:** يعتبر أيضاً كحادث عمل، الحادث الذي يطرأ أيضاً اثناء.

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقاً لتعليمات صاحب العمل،  
- ممارسة أو بمناسبة ممارسة انتداب سياسي انتخابي أو في اطار منظمة جماهيرية ما،  
- مزاولة دراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

**المادة 8:** يعتبر أيضاً كحادث عمل، حتى لو لم يكن المعنى بالامر مؤمناً له اجتماعياً العادث الذي يطرأ اثناء :

- الاعمال والنشاطات المطلوبة التي ينظمها العزب أو المنظمات الجماهيرية أو الاتحادات المهنية،  
- الانشطة الرياضية التي تنظم في اطار الجمعيات،

- القيام بعمل من اعمال البر من أجل الصالح العام او لانقاذ شخص معرض للهلاك.

**المادة 9:** يجب اعتبار الاصابة أو الوفاة اللتين تطرآن في مكان العمل أو في مدهته وأما في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث، وأما اثناء العلاج الذي عقب الحادث ناتجتين عن العمل ما نلم يثبت العكس.

**المادة 10:** لا يجوز تحمل تبعات مرض سابق للحادث بمقتضى هذا القانون اذا ثبت قطعاً أن هذا الحادث لم يتسبب لا في الاعتراء بهذا المرض ولا في اكتشافه في تفاقمه.

### الباب الأول مجال التطبيق الفصل الأول مبادئ عامة

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون الى تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

**المادة 2 :** تسرى أحكام هذا القانون في مجال حوادث العمل والامراض المهنية التي يتعرض لها العامل أياً كان قطاع النشاط الذي ينتمي اليه.

### الفصل الثاني المستفيدين

**المادة 3 :** يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعياً بمقتضى المادتين 3 و 6 من القانون رقم 3 - II المؤرخ في 2 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

**المادة 4 :** يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون الاشخاص التالي ذكرهم :

1) التلاميذ الذين يزاولون تعليماً تقنياً،  
2) الاشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لاعادة تأهيلهم العمل او اعادة تكيفهم المهني،

3) الاشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي،  
4) اليتامي التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو اثناءه،

5) المسجونون الذين يؤدون عملاً اثناء تنفيذ عقوبة جزائية،  
6) الطلبة،

7) الاشخاص الذين يشاركون في الاعمال المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 أدناه،  
يمكن اتمام وتعديل قائمة الاشخاص المشار إليهم أعلاه بموجب مرسوم.

المصاب أو ذو حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل، وذلك في أجل مدته 4 سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث.

المادة 25 : لا يسقط وجوب المبادرة عن صاحب العمل حتى لو لم ينجز عن الحادث عجز عن العمل أو بده أنه لا سبب للعمل فيه.  
وفي الحالات الا خمسة يجوز لصاحب العمل ان يشفع تصریحه بتحفظاته.

### القسم الثاني التقرير في الملف

المادة 26 : عندما تتوفى لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر التلف ولا سيما منها التصريح بالحادث، يجب عليها البت في الطابع المهني للحادث في غضون 20 يوما.

المادة 27 : اذا افترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها ان تشرعن المصاب أو ذوى حقوقه بقرارها في غضون 20 يوما اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث الى عملها كي فيما تم لها ذلك.

وتدعى اداءات التأمينات الاجتماعية على سبيل الاحتياط مالم تشرع هيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوى حقوقه بقرارها بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام.

وإذا لم يصدر عن هيئة الضمان الاجتماعي الافتراض المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة، يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا من جانبها.

المادة 28 : عندما تعتنى المعنى بالامر للمرة الاولى باصابة أو مرض على انه ناجم عن حادث عمل، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تعترض على طابعه المهني وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجرى أجل العشرين يوما اعتبارا من تاريخ الاعتداد للمرة الاولى بهذه الاصابة أو بهذا المرض،

المادة 22 : يسقط افتراض عوز الوفاة للعمل أو للحادث اذا افترض ذو حقوق المصاب لاجراء تشريح الجثة المطلوب منه قبل هيئة الضمان الاجتماعي ما لم يبادروا باثبات علاقة السببية بين الحادث والوفاة.

المادة 22 : يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله، أو الإياب منه، وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة الا يكون المسار قد انقطع او انغراف الا اذا كان ذلك بحكم الاستعمال او القسوة او ظرف عارض او لأسباب قاهرة.  
ويقع المسار المضمون على هذا التحو بين مكان العمل من جهة ومكان الاقامة او ما شابهه كالمكان الذي يتزد علىه العامل عادة أما لتناول الطعام واما لاغراض عائلية.

### الباب الثاني

#### المعايير

#### الفصل الأول

#### معاينة الحادث

#### القسم الأول

#### التصريح بالحادث

المادة 23 : يجب ان يتم التصريح بحادث العمل من قبل :

- المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في غضون 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة ولا تسحب أيام العطل.

- صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث الى علمه، لهيئة الضمان الاجتماعي في غضون 48 ساعة، ولا تحسب أيام العطل.

- هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص.

المادة 24 : اذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه، يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي

المادة 24 : تقر الشهادة الثانية أما الشفاء وأما العاقب النهائية للحادث في حالة ما إذا لم تتسم سعاديتها قبل ذلك.

كما يحددها فيها عند الاقتضاء تاريخ الج็บ وتوصف حالة المصاب بعد هذا الج็บ.

وييمكّن أن تعدد فيها على سبيل البيان نسبة العجز.

المادة 25 : توضع كلتا الشهادتين في نسختين، يرسل الطبيب أولاهما على الفور إلى هيئة الضمان الاجتماعي ويسلم الثانية إلى المصاب.

المادة 26 : يمكن في جميع الأحوال لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب رأى المراقبة الطبية وعلى هذه الهيئة أن تطلب رأى المراقبة الطبية عندما يتسبب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب في أحدهما.

### الباب الثالث

#### الادعاءات

المادة 27 : ينشأ الحق في الادعاءات آيا كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل.

### الفصل الأول

#### الادعاءات عن العجز المؤقت

المادة 28 : تكون الادعاءات عن العجز المؤقت المقيدة أثر وقوع حادث عمل من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الادعاءات المقيدة من ياب التامينات الاجتماعية وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في مواد هذا الفصل.

#### القسم الأول

##### العلاجات - الاجهزة - اعادة التأهيل الوظيفي اعادة التكيف المهني

المادة 29 : تستعنى الادعاءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاء المصاب سواء أحصل انقطاع عن العمل أم لا، ويدون تحديد المدة.

المادة 29 : تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي لتجري قصد دراسة الملف تعييقاً إدارياً داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب وذلك لتحديد الطابع المهني للحادث على وجه الخصوص.

ويتعين على صاحب العمل أن يقدم كل المساعدة الضرورية للأعوان المكلفين بهذه التحقيق.

وتعدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : في حالة وقوع الحادث أثناء المسار، ترسل وجوباً نسخة من المعرض الذي تعددت بهجة الإدارية أو القضائية في أجل مدة 10 أيام إلى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث، كما يجب أن تسلم نسخة من هذا المعرض إلى المصاب وذوى حقوقه والمنظمة النقابية المعنية إن طلبوا ذلك.

المادة 21 : عندما يقع الحادث المسئولية الجنائية لمن كان سبباً فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي من النيابة أو من القاضي المكلف بالملف، تسليم المستندات الخاصة بالإجراءات العجارية.

#### الفصل الثاني

#### معاينة الاصابات

المادة 22 : يعود الطبيب الذي يختاره المصاب لهادئتين :

- شهادة أولية أثر الفحص الطبي الأول الذي يلى العادث.

- شهادة الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزاً دائمياً أو شهادة الغير إذا خلف الحادث عجزاً دائماً.

المادة 23 : يجب أن توصف في الشهادة الأولية حالة المصاب وإن تقدر، عند الاقتضاء، مدة العجز المؤقت.

كما يشار إليها إلى المعاينات التي قد تكتسي أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجرحي أو المرضي للأصابات.

اثر الحادث، وذلك خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق اما الشفاء التام او جبر الجرح اواما الوفاة، وكذا في حالة الانتكاس او التفاقم المنصوص عليهما في المادة ٦٢ أدناه.

يسكن ابقاء التغوية اليومية جارية، كليا او برجس ب الطبيب المعالج، واذا اعترض الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي بأنه كفيل بالمساعدة على الشفاء او على جبر الجرح.

ولا يمكن ان يتجاوز المبلغ الاجمالي للتغوية المبكرة جارية وللاجر، مبلغ الاجر العادي المدفوع للعمال من نفس الفتنة المهنية، او ان كان هذا الاجر عاليا، الاجير الذي اعتمد لحساب التغويضات اليومية، وفي حالة ما اذا تجاوزها، يتم تخفيض التغوية اليومية حسب مقتضى الحال.

**المادة ٣٦:** تساوى التغويضات اليومية الاجير اليومي للمنصب المتراضي على الا يتتجاوز القسط الواحدة من ثلاثة من الاجير الشهري للمنصب المتراضي.

لا يمكن ان يقل معدل التغوية اليومية عن ثمانى مرات قيمة المبلغ الصافي لمعدل سالات الاجر الوطني الادنى المضمون.

وتدفع هذه التغوية حسب نفس الشرط الذى تدفع وفقها التغوية المنورة فى حالة المرض.

### الفصل الثاني اداءات العجز الدائم

**المادة ٣٨:** للمصاب الذى يعتريه عجز دائم عن العمل الحق فى ريع يحسب بنفسه وفقا للشروط الواردة فى احكام هذا الفصل.

### القسم الاول الاجر المرجعى

**المادة ٣٩:** يحسب الريع على اساس اجر المنصب المتوسط الذى ينتمي إليه المصاب لدى واحد او عدة

المادة ٣٥ : للمصاب الحق في امداد بالآلات والاعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته، وفي اصلاحها وتجديدها له.

**المادة ٣٧:** للمصاب الحق في الاستفادة من علاج خاص قصد اعادة تاهيله وظيفيا ويمكن ان يتضمن العلاج اقامة المصاب في مؤسسة عمومية او مؤسسة خاصة معتمدة.

للستفيد من احكام هذا المادة الحق فيما يلى :

- مصاريف اعادة التاهيل في حالة ما اذا لم تم داخل مؤسسة ،
- مصاريف الاقامة اذا تمت اعادة التاهيل داخل مؤسسة ،
- مصاريف التنقل ،

- التغويضات اليومية اذا لم يحصل الجبر او في قسط التغوية اليومية يفوق المبلغ المناسب للريع، ان حصل الجبر وكان المصاب حائزا على ريع عن العجز الدائم.

**المادة ٣٩:** للمصاب الذى يصبح، على اثر الحادث، غير قادر على ممارسة مهنته او لا تتناسب له الا بعد اعادة تكييف، الحق في تكييفه مهنيا داخل مؤسسة او لدى صاحب عمل لتمكنه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره.

**المادة ٣٣:** تقدم الاداءات المنصوص عليها في هذا القسم على أساس نسبة ٢٠٠٪ من التغويضات النظامية المعمول بها في مجال التأميمات الاجتماعية.

**المادة ٣٤:** تحدد كيفيات تطبيق المواد ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ أعلاه عن طريق التنظيم.

### القسم الثاني التغويضات اليومية

**المادة ٣٥:** يكون اجر يوم العمل الذي طرأ فيه الحادث على نفقة صاحب العمل كلية، وذلك أيا كانت طريقة دفع الاجر.

**المادة ٣٦:** تدفع للمصاب تغوية يومية اعتبارا من اليوم الاول الذي يلي التوقف عن العمل

غير أنه يجوز للمصاب المطالبة برأسمال تمثيلي يعدد حسب جدول يوضع عن طريق التنظيم.

وفي حالة حصول حادث جديد او تفاقم الجرح يفضيán الى نسبة عجز اجمالي تساوي أو تفوق ٥٪ يكون للمصاب الحق في الحصول على ريع بعد خصم الرأسماں.

ولا يجوز ان يتتجاوز مبلغ الرأسماں المنصوص عليه في هذه المادة حدا أعلى تحدد قيمته عن طريق التنظيم.

وتطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة على حوادث العمل التي تطرأ قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

### القسم الثالث مبلغ الريع

المادة 45 : يساوي مبلغ الريع الاجرة المشار إليها في المواد من 39 إلى 42 أعلاه، مضروبا في نسبة العجز.

المادة 46 : يضاف مبلغ الريع الایراد بنسبة ٤٠٪ اذا كان العجز الدائم يضطر المصاب الى اللجوء الى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية.

لا يمكن في أي حال من الاحوال أن تكون هذه المضاعفة أقل من مبلغ محدد عن طريق التنظيم.

المادة 47 : عندما يحتمل أن ينشيء العجز الدائم المقدر بمقتضى أحكام هذا القانون أن كانت حالة المصاب يشملها التأمين على العجز الحق في معاش عجز من التأمينات الاجتماعية ترفع قيمة الريع المنوح للمصاب بمقتضى أحكام الفصل بحيث تساوى قيمة معاش العجز اذا كانت أقل منها.

### القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 48 : تسوى المستحقات من الريع اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ جبر الجرح او تاريخ الوفاة.

المادة 49 : في حالة حصول اعترافات غير تلك المتعلقة بالطابع المهني للحادث يجوز لهيئة الضمان

أصحاب عمل خلال الاثنى عشرة (12) شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب تعرضه للحادث.

المادة 40 : تحدد الكفيات التي يتم وفقها تحديد الاجرة التي تعتمد أساسا لحساب الريع في حالة ما اذا لم يعمل المصاب خلال الاثنى عشرة (12) شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل عن طريق التنظيم.

المادة 41 : يحسب الريع، أيا كانت قيمة مبلغ الاجر الحقيقي على اساس اجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن الفين وثلاثمائة (2300) مرة قيمة معدل ساعات الاجر الوطني الادنى المضمون.

### القسم الثاني نسبة العجز

المادة 42 : تعدد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم.

ويتم تحديد هذا الجدول بعدأخذ رأى لجنة بحدده تشكيلاها وسيرها عن طريق التنظيم.

غير أنه يجوز ان تضاف الى النسبة الواردة في الجدول نسبة اجتماعية ومراعاة العجز المصاب وقدراته وتأهيله المهني وحالته العائلية والاجتماعية.

وتنتروح النسبة الاجتماعية ما بين ٢ و ١٥٪.

المادة 43 : في حالة حصول عاهات متعددة أو وجود عاهات سابقة تطبق القواعد الواردة في الجدول المشار اليه في المادة السابقة.

لا يجوز أن يقل مجموع الريع الذي يمنحك مقليل الحادث الاخير، وما أجرى قبل ذلك من ريع تمويلاً من حادث أو عدة حوادث سابقة، عن الريع الذي يحسب على أساس التخفيف الاجمالي للقدرة على العمل وعلى اساس الاجر الوطني الادنى للمضمون.

المادة 44 : لا يمنحك أي ريع اذا كانت نسبة العجز المحددة وفقا للشروط الواردة في المادة 42 أعلى اقل من ١٥٪.

عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، اعتبارا من تاريخ الوفاة.

**المادة 54 :** يحسب الريع المشار إليه في المادة السابقة على أساس الأجر المحدد في المواد من 39 إلى 41 أعلاه.

**المادة 55 :** تطبق على ريع ذوى الحقوق أحکام المواد من 30 إلى 40 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 2 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

**المادة 56 :** في حالة وفاة مستفيد من ريع حادث عمل غير ناجم عن الحادث يستفيد ذوى حقوقه من ريع منقول، يحسب على أساس ريع الهاكل وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

**المادة 57 :** لا يمكن لذوى حقوق عامل أجنبي أن يتقاضوا أى تعويضة إذا كانوا غير مقيمين بالتراب الوطني وقت الحادث.

يتقاضى ذوى الحقوق الأجانب الذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمتانة تعويض اجمالي وقدرها ثلاثة مرات المبلغ السنوي لريعيهم.

تطبق في إطار هذه المادة أحکام المادة 55  
الفقرة الثانية أعلاه.

#### **الفصل الرابع**

##### **المراجعة - انتكاس المصاب**

##### **القسم الأول**

##### **المراجعة**

**المادة 58 :** يمكن أن يراجع الريع إذا اشتد عطاب المصاب أو خف.

يقتصر إجراء المراجعة على حالة حدوث تغيير فعلى في حالة المصاب وذلك بعد تاريخ دخول القرار الذي يحدد الشفاء أو الجبن حين التطبيق.

تقدر حقوق المصاب عند تاريخ أول ثبات طبي للاشتداد أو التخفيف.

**المادة 59 :** يمكن أن تتم المراجعة كل ثلاثة أشهر على الأكثر، خلال السنتين الأولىين المواليتين لتاريخ

الاجتماعي أن تدفع تسببيقات على الريع تسدده وفقا لاحکام المادة 48 أعلاه وتخصم هذه التسببيقات من مبلغ التعويضات اليومية او الريع المعترف باستحقاقها ، ولا يمكن ان يكون مبلغ هذه التسببيقات أقل من مبلغ الريع المقترن من قبل هيئة الضمان الاجتماعي.

**المادة 50 :** يسدد الريع شهريا الى مستحقة في سكانه وعند حلول أجل استحقاقه.

ويمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تمنج تسببيقا على اول مستحق من الريع.

**المادة 51 :** يتقاضى العمال الأجانب المصابون بحوادث والذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمتانة تعويض اجمالي قدرها ثلاثة مرات المبلغ السنوي لريعيهم.

لا تطبق أحکام هذه المادة على الرعايا الأجانب الذين يشملهم اتفاق على التعامل بالمثل مبرم مع الجزائر او معاهدة دولية صادقت عليها الجزائر.

#### **الفصل الثالث**

##### **الإدارات في حالة الوفاة**

##### **القسم الأول**

##### **منحة الوفاة**

**المادة 52 :** اذا نتجت الوفاة عن حادث عمل تدفع منحة الوفاة لذوى الحقوق وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 48 و 49 و 50 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 2 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

لا يمكن الجمع بين هذه المنحة ومنحة الوفاة التي تدفع من باب التأمينات الاجتماعية.

##### **القسم الثاني**

##### **ذوى الحقوق**

**المادة 53 :** اذا أسف حادث عن الوفاة يدفع ريع لكل من ذوى حقوق المصاب كما جاء تحديدهم في المادة 34 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 2 رمضان

اعلاه، لا تكفل هيئة الضمان الاجتماعي، بمقتضى احكام هذا الباب، بيعات الامراض المهنية الناجمة عن هذه الاعمال الا اذا صرخ لها بها قبل انتهاء اجل يحدد ضمن جدول.

المادة ٦٨ : تعسباً لتمديد اجدابول ومراجعتها وكذا لاققاء الامراض المهنية يلزم كل طبيب بالتصريح بكل مرض يكتسي حب رأيه طبما مهنيا.

تعدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة ٦٩ : يتعين على كل صاحب عمل يستخدم وسائل عمل من شأنها ان تتسبب في الامراض المهنية المذكورة في هذا الباب التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولفترش العمل او للموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص، وكذا للمديرين الولائي للصحة، والهيئات المكلفة بالنظافة والامن.

يمكن ان يتم اثبات عدم التصريح من طرف سفترش العمل او الموظف الذي يشغل وظائفه وهو ملزם باخلال هيئات المتصوص عليها في الفقرة اعلاه او عون من هيئة الضمان الاجتماعي.

تعدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة ٧٠ : تطبق القواعد المتعلقة بحوادث العمل على الامراض المهنية مع مراعاة احكام المادتين ٧١ و ٧٢ ادناء.

المادة ٧١ : يلعق تاريخ المعاينة الاولى للمرض المهني بتاريخ وفوع الحادث.

يجب على التصريح بكل مرض مهني يطلب بعويسقه بمقتضى هذا الباب لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة ادنها خمسة عشر (٤٥) يوما واقصاها ثلاثة (٣) أشهر التي تلي المعاينة الطبية الاولى للمرض.

ويؤخذ التصريح بعين الاعتبار ولو كان من باب التمثيل الاجتماعي.

الشفاء او جسر الجرح، وبعد انقضاء هاتين السنتين لا يمكن ان يتم تحديد جديد للتعويضات المتوجه الا بعد مرور فترة مدتها سنة بين المررة والاخرى، وتبقى هذه الاجال سارية حتى لو تم الامر بمعالج طبجي.

المادة ٦٦ : اذا توفى المصاب على اثر مواقف الحادث، يحق لذوى حقوقه ان يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات المتوجهة.

المادة ٦٧ : تعدد شروط تطبيق هذا القسم فيما يتعلق بالمراقبة الطبية التي يلزم المصاب بالحضور لها، عن طريق التنظيم.

## القسم الثاني انتكاس المصاب

المادة ٦٨ : عند انتكاس المصاب الذي يصبح في حاجة ماسة الى العلاج الطبي سواء نجم عن ذلك عجز مؤقت جديداً ام لا، هيئة الضمان الاجتماعي في امر التكفل يتبع انتكاس.

وتطبق على هذه الحالة احكام المادة ٦٧ اعلاه.

## الباب الرابع الامراض المهنية

المادة ٦٣ : تعتبر كامراض مهنية كل امراض التسمم والتعرق والاعتلال التي تعزى الى مصدر او بأهيل مهني خاص.

المادة ٦٤ : تحدد قائمة الامراض ذات المصدر المهني المعتمل وقائمة الاشغال التي من شأنها ان تتسبب فيها، وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الاعمال بموجب التعليم.

المادة ٦٥ : يمكن ان تراجع وتتم هذه القوائم وفقاً لنفس الشروط والاشكال المتصوص عليها في المادة ٦٤ اعلاه.

المادة ٦٦ : يتم اعداد القوائم المتصوصة عليها في المادة ٦٤ اعلاه بمد اخذ رأى لجنة ملحة بالامراض المهنية يحدد تشكيلاها عن طريق التنظيم.

المادة ٦٧ : اعتباراً من تاريخ انتهاء تعويض العامل للمعامل الضارة المقيدة في الجدول المذكور

٨٣ - II المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢  
يوليو سنة ١٩٨٣ والمتصل بالتأمينات الاجتماعية.

### الباب السابع التسهيل

المادة ٨١ : تسهيل المعاشر المنصوص عليها في  
هذا القانون على يد هيئات الضمان الاجتماعي  
المنصوص عليها في المادة ٧٨ من القانون رقم  
٨٣ - II المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢  
يوليو سنة ١٩٨٣ والمتصل بالتأمينات الاجتماعية.

### الباب الثامن أحكام مختلفة

المادة ٨٢ : يبطل العمل بنظم حوادث العمل  
والامراض المهنية الجارى بها العمل فى تاريخ دخول  
أحكام هذا القانون حيز التطبيق.

المادة ٨٣ : تطبق أحكام المواد ٥٩ و ٨٣ و ٩٢ لـ  
٩٤ والمادة ٩٧ من القانون رقم ٨٣ - II المؤرخ في ٢١  
رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتصل  
بالتؤمنيات الاجتماعية على الاداءات المنصوص  
عليها في هذا القانون.

المادة ٨٤ : يعاد تقدير قيمة السريع الممنوحة  
بمقتضى هذا القانون وفقا لنفس الشروط التي  
يعاد وفقها تقدير قيمة معاشات العجز المترتبة على  
التأمينات الاجتماعية.

إذا انشأت حوادث متعلقة بالحق في عدة ريع  
يعاد تقدير قيمة كل ريع طبقا للاحكم الذي سبق  
ذكرها.

المادة ٨٥ : تكفل مصاريف تنقل المصاب او  
مرافقه اذا ما اقتضى الامر ذلك حسب الشروط  
المحددة بمحض التنظيم في حالة استدعاء من  
المراقبة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي او طبيب  
خبير او عندما يجب تقديم العلاج في موسعة صحية  
غير التي توجد في مقر اقامته.

المادة ٨٦ : تحدد الاحكام الخاصة التي تطبق على  
حوادث العمل التي تطرأ في الخارج عن طريق  
التنظيم.

ويجب على هيئة الضمان الاجتماعي ارسال  
نسخة من التصريح على الفور الى مفتش العمل.

المادة ٧٢ : يمكن النص على أحكام خاصة لتطبيق  
هذا القانون على بعض الامراض المهنية عن طريق  
التنظيم.

### الباب الخامس الوقاية

المادة ٧٣ : تكلف هيئة الضمان الاجتماعي  
بالاتصال مع الهيئات الأخرى المختصة في هذا المجال،  
بالعمل على النهوض بسياسة للوقاية من حوادث  
العمل والامراض المهنية.

المادة ٧٤ : تتولى الهيئة المنصوص عليها في المادة  
السابقة تسهيل صندوق للوقاية من حوادث العمل  
والامراض المهنية يختص لضمان تمويل أعمال  
الوقاية.

المادة ٧٥ : تحدد نصوص تنظيمية شروط  
تطبيق هذا الباب.

### الباب السادس التمويل

المادة ٧٦ : تمول الاداءات التي نص عليها هذا  
القانون بقسط من الاشتراكات يتحمله كلية صاحب  
العمل لا غير.

تحدد نسبة قسط الاشتراك بموجب مرسوم.

المادة ٧٧ : يمكن في مرحلة انتقالية أن تختلف  
هذه النسبة في القطاع الفلاحي الاشتراكي كما  
تكون عليه في غيره.

المادة ٧٨ : يحدد مبلغ وكيفيات دفع القسط من  
الاشتراك فيما يخص بعض فئات العمل بموجب  
مرسوم.

المادة ٧٩ : يمول صندوق الوقاية من حوادث  
العمل والامراض المهنية بقسط من الاشتراكات،  
وذلك وفقا لشروط تعدد عن طريق التنظيم.

المادة ٨٠ : تطبق على هذه المادة أحكام المادتين  
٧٥,٧٤ الفقرتين الاولى والثانية من القانون رقم

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 21 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 المتعلقة بحوادث العمل والامراض المهنية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

### الباب الاول

#### أحكام تمهيدية

**المادة الاولى :** يهدف هذا القانون الى تحديد الالتزامات الملقيات على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

**المادة 2 :** ينشأ التكليف بمفهوم هذا القانون من سائر الالتزامات التي يتحملها أصحاب العمل المستفدون من الضمان الاجتماعي.

**المادة 3 :** يعتبر ك أصحاب عمل مكلفين الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين يستخدمون عامل واحدا او اكثر ايا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها، وشكلها كما هي محددة في القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 المتعلقة بعلاقات العمل الفردية.

**المادة 4 :** يعتبر كذلك أصحاب عمل، الخواص الذين يستخدمون اشخاصا لحسابهم الخاص كالخدم بالبيوت او السوق او الشفارات او الخياطات او الغسالات او المرضات.

يمكن اتمام قائمة المستفيدين المذكورين في الفقرة السابقة بموجب مرسوم.

**المادة 5 :** يخضع لاحكام هذا القانون العمال غير الاجراء الذين يعملون لحسابهم الخاص.

### الباب الثاني

#### التصريح بالنشاط

**المادة 6 :** يتعمّن على كل صاحب عمل ان يوجه الى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة اقلّيميا تصويبا بالنشاط في ظرف (10) 10 أيام التالية للشروع في النشاط.

### الباب التاسع

#### أحكام ختامية

**المادة 87 :** تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

**المادة 88 :** تستمد الاحكام المتعلقة بال العسكريين والمحققين بهم فيما يخص حوادث العمل والامراض المهنية من هذا القانون.

**المادة 89 :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون.

**المادة 90 :** يدخل هذا القانون حيز التطبيق بتاريخ أول يناير سنة 1984.

**المادة 91 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983. الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 - 14 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 يتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على الدستور ولا سيما المادتان 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1403 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ولا سيما المواد 99 و 87 الى 198 و 212 و 216 منهم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،